

حكم صبغ الشيب

لاحظت أن بعض الزملاء في العمل يصبغون لحاهم باللون الأسود، وعندما سألتهم قالوا أن من السنة تغيير اللون بما يعرف (بالكتم).

وأسأل عن التالي :

هل لي أن أصبغ رأسي أو لحيتي باللون الأسود، حتى وإن كان بما ذكر أعلاه (الكتام)؟
ما هو (الكتام) هذا، هل له لون أسود، وهل صحيح أن بعض الصحابة استخدموه؟

الجواب :

أولاً: صبغ الشيب سنة جاء بها الإسلام، وتكون في شيب الرأس واللحية للرجال، وللنساء في شعر الرأس.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم". [رواه البخاري (3275) ومسلم (2103)]

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: يا معشر الأنصار حمّروا وصرّوا وخالفوا الأعاجم. رواه أحمد (21780).
والحديث: حسن إسناده الحافظ ابن حجر في "الفتح" (354/10).

ثانياً: أما تغيير الشيب بالسواد فهذا حرام وهو قول جمهور العلماء يحرمونه تحريماً باتاً، وذلك لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم لما رأى أبا قحافة، يقول جابر: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى رأسه كأنها الثغامة بياضاً غيروا هذا..". رواه مسلم (2102).

ولحديث: "يكون أقوام يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة". رواه أبو داود (4212) والنسائي (5075).

والحديث قال ابن حجر: إسناده قوي، إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه وعلى تقدير ترجيح وقفه فمثله لا يقال بالرأي فحكمه الرفع. "فتح الباري" (499/6).

ثالثاً: أما الكتم قال ابن حجر :

والكتم نبات باليمن يخرج الصبغ أسود يميل إلى الحمرة وصبغ الحناء أحمر فالصبغ بهما معا يخرج بين السواد والحمرة. " فتح الباري " (10 / 355).

رابعاً: هل صبغ الصحابة بالكتم؟

نعم فعلوه وفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم .

عن عثمان بن عبد الله بن وهب قال : دخلنا على أم سلمة رضي الله عنها فأخرجت إلينا شعراً من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم مخضوباً (أحمر) . رواه البخاري (5558) زاد ابن ماجه (3623) وأحمد (25995) : " بالحناء والكتم " .

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم " . رواه الترمذي (1753) وأبو داود (4205) وابن ماجه (3622) . والحديث : قال الترمذي عنه : حسن صحيح .

وقد خضب أبو بكر رضي الله عنه بالحناء والكتم . رواه مسلم (2341) .

خامساً: يلاحظ أن الأحاديث التي ذكرت الكتم جعلته مقروناً بالحناء لأن المراد بالأحاديث صبغ الشعر بالكتم مخلوطاً بالحناء .

يقول ابن القيم : □

إن النهي هو عن التسويد البحت فأما إذا أضيف إلى الحناء شيء آخر كالكتم ونحوه فلا بأس به فإن الكتم والحناء يجعل الشعر بين الأحمر والأسود ، بخلاف الوسمة فإنها تجعله أسود فاحماً ، وهذا هو الصحيح . " زاد المعاد " (4 / 336) .

والوسمة : نبيت يخضب به .

بهذا نعلم أن الكتم لا يستخدم وحده لأنه يعطي اللون الأسود الفحم الخالص . ولكن يستعمل مع الحناء ليعطي لوناً أسود مشرباً بالحمرة ، وهكذا نجمع بين الأحاديث . والله تعالى أعلم .